كتاب

الاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

تاليف العـــالم النحرير العـــلامة الشهير الشيخ سيدى

حسن ابن الحـــاج عمر بن عبـــد الله السيناوني

المدرس من الطبقة العليا في علوم القراءات

بالجامع الاعظم جامع الزيتونة

أدام الله عمرانه

(الجزء الأول)

اجازة المشايخ النظار

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده وءاله وصحبه من بعده وبعد فقد عرض العالم الفاضل الزكي الشيخ السيد حسن السيناوني المدرس من الطبقة الاولى في فن القراءات بالجامع الاعظم جامع الزيتونة عمره الله كتابه المسمى بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامـــع فاذا هو واضح العبارة كثير النقل صحيح الحل مفيد في بابه فقررت النظارة العلمية في جلستها المنعقدة في يوم التاريخ اجابة طلب مؤلفه نشره واجازت طبعه والله يشكر سعي مؤلفه في جمعه وعنايته والسلام وكتب في ٢٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٤٧ وفي ١ جوان سنة ١٩٢٨

صح احمد بيرم　　محمد الطاهر ابن عاشور　　محمد رضوان　　صالح المالقي

حقوق الطبع محفوظة للملتزم طبعة السيد محمد زنقاح الثني الغدامسي التاجر بنهج عاشور عدد ٨ بتونس

مطبعة النهضة نهج باب سعدون عدد ١٩ ــ تونس

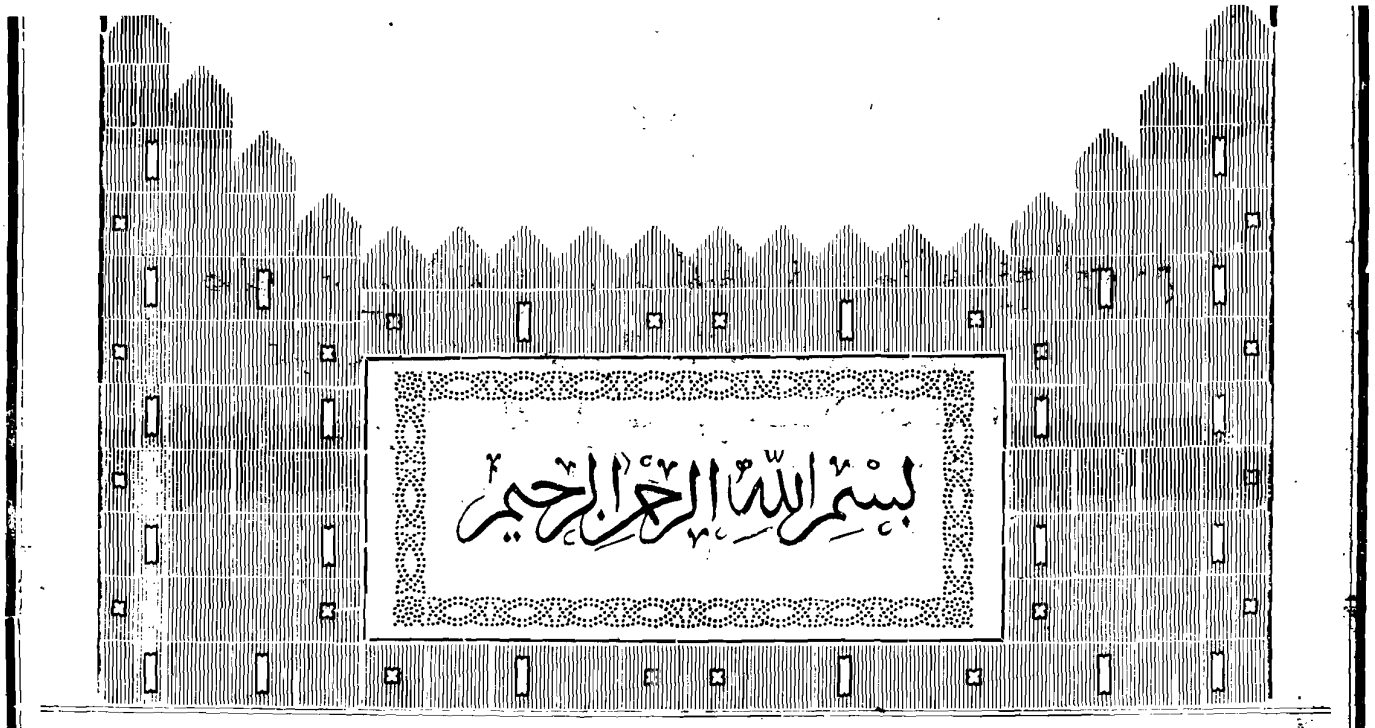

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي تفضل على عباده المؤمنين بنعمة الايمان في الجنان . التي هي اصل متفرع عليه التنعم بالنعيم الخالد في الجنان . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالشريعة المطهرة بشيرا و نذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . وعلى اله الكرام . واصحابه العظام . ذوي المدارك السامية في فهم الاحكام . (اما بعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني حسن ابن الحاج عمر بن عبد الله السيناوني الزيتوني المالكي اني اردت ان اشرع في شرح لطيف موضح لدرر الفاظ كتاب جمع الجوامع الذي جمع مقاصد زهاء مائة مصنف من المصنفات في علم الاصول واحاط كما سياتي لمصنفه الشيخ الامام العلامة تاج الدين سيدي عبد الوهاب الشافعي ابن الشيخ الامام تقي الدين السبكي رحمهما الله بخلاصة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي مع زيادات كثيرة عليهما فحوى مع صغر الحجم حيث بالغ في ايجازه غزارة العلم ففي كل ذرة منه درة وروم اختصاره بعد متعذر . وروم النقصان منه متعسر . قال في اخره اللهم الا ان ياتي رجل مبذر مبتر . فدونك مختصرا با نواع المحامد حقيقا . واصناف المحاسن خليقا . فاعتنى بشرحه شراح كثيرون رحمهم الله واردت ان اشرحه ان شاء الله باسلوب مبتكر . بجمع متون في متن وشروح في شرح معتبر . مؤاخيا جمعا بين الفرع والاصل ان اطبق عليه ارجوزة نظم الحافظ جلال الدين السيوطي الشافعي التي ضمن فيها هذا المختصر الجامع للاصلين اعني اصول الفقه واصول الدين قائلا . ضمنتها جمع الجوامع الذي . حوى اصول الفقه والدين الشذي . وربما غيرت بالاسقاط ما كان معترضا او زاد بالالحاق ما كان منقوصا او

افاد ما لم يتعرض له في ذا المختصر كما قـــال . وربما غيرت او ازيد . ما كان منقوصا وما يفيد . وسماها بالكوكب الساطع كما قال . فليدعهـا قارنهـا والسامع . بكوكب ولو يزاد الساطع . كما اني اريد ان اطبق عليه ايضا تكميلا لفوائد ذوي المذهب المالكي قواعد الاصول المالكية التي نظمها العلامة الشيخ سيدي عبد الله ابن ابراهيم العلوي الشنجيطي المالكي وهي التي ابتنت عليها فصولهـا الفرعية كما قـــال معيدا الضمير على المذهب المالكي . اردت ان اجمع من اصوله . ما فيه بغية لذي فصوله . وسماه بما سماه به في قوله . سميته مراقي السعـــود . لمبتغى الرقي والصعود . كما اني اريد ان اطبق ايضا على مسائل المتن ما وافقها ممـا ذكره العلامة الشيخ سيدي محمد ابن عاصم المالكي في علم الاصول في النظم الذي سماه بقوله . سميته بمهيع الوصول . لمن يريد الاخذ في الاصول . كي يتضاعف سروري ذي المذهب المالكي . بجمع شمله باصول مذهبه في ارض اصول المذهب الشافعي . ويتنزه الناظر اليه برؤية اشجار النظاير ملتفة في اجنة الفاظه . ويتنعم المتامل فيه بابتكار جمع معانيها مقصورة في خيام معانيه . وسميته (بالاصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) والله اسئل ان يتقبله بفضله . وينفع به كما نفع باصله . انه ذو فضل عظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل قـــال المصنف رحمه الله تعالى ونفعنـا ببركاته (بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها) نحمدك اللهم اي نصفك يا الله بصفاتك الجميلة جميعها اذ كل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في تعظيمه تعالى المراد له بقوله نحمدك حيث عبر بصيغة الاخبـار قاصدا بها انشاء الحمد الذي مقامه اعظم من مقام الاخبار وكثيرا ما يقع موقع الانشاء بلاغة كما قال سيدي عبد الرحمان الاخضري في الجوهر المكنون . وصيغة الاخبار تاتي للطلب . لفال او حرص وحمل وادب . وعبر المصنف بصيغة المضارع لاقتضائه التجدد كما قـــال في الجوهر المكنـــون . وكونه فعلا فللتقييد . بالوقت مع افادة التجديد . واتى بالميم في اللهم لكونها عوضا عن حرف النداء كما قال العـلامة ابن مالك في الخـلاصة . والاكثر اللهم بالتعويض . وقوله على نعم جمع نعمة كما قـــال في الخلاصة . ولفعلة فعـل . والتنوين فيه للتكثير والتعظيم كما قـــال في الجوهر المكنون . ونكروا افرادا او تكثيرا . تنويعا او تعظيما او تحقيرا . اي نحمدك يا الله على انعام كثيرة عظيمة فمنها ومنها وان عددناها لا نحصيها وقوله يؤذن الحمد بازديادها اي يعلم الحمد عليها بزيادتها ولكون الازدياد ابلغ في المعنى لزيادة المبنى اتى به اذ الهـام الله تعـالى عبده الحمد من النعم التي يستحق سبحانه الحمد عليها وهذا الحمد يستحق الحمد لكونه من الحمد الذي الهم به وهلم جرا فتهاطلت امطار المنن بالانعـام لكثرة المحامد فلذا قال النـــاظم . لله حمد لا يزال سرمدا . يؤذن بازدياد من ابدا . (ونصلي على نبيك محمد هادي الامة لرشادها) اي ونقول اللهم صل على نبيك محمد اذ معنـاه الانشاء هادي الامة اي دان الامة لرشادها اي لدين الاسلام الذي تسبب عنه الرشاد فهو من اطـلاق المسبب وارادة السبب على ضرب من المجاز المرسل كما قال فيه نـــاظم ملحة البيـان . وسببية مسببية . كالغيث في نبت وعكس يثبت . (وعلى اله وصحبه ما قامت الطروس والسطور لعيون الالفاظ مقام بياضها وسوادها) اي ونصلي على اله وصحبه مدة دوام الطروس اي الصحف جمع طرس بكسر الطاء فما مصدرية والسطور معطوف عليه من عطف

الجزء على الكل وعيون الالفاظ الاضافة فيه من اضافة المدلول الى الدال اي مدة دوام الصحف والسطور للمعاني التي يدل عليها باللفظ المنقوش في سطر الصحيفة فيهتدى بتلك المعاني للمقاصد كما يهتدى بالعيون الباصرة ففيه استعارة تصريحية حيث شبه المعاني بالعيون بجامع حصول الاهتداء بكل وقوله مقام بياضها وسوادها اي مقام بياض الطروس وسواد السطور اي تصلي مدة قيام كتب العلم المبعوث به المصطفى الكريم المرسوم في سطور الطروس وقيامه مسطورا فيها بقيام اهله واهله لا يزالون قائمين بفضل الله تعالى الى قيام الساعة اذ لا تزال طائفة من امته صلى الله عليه وسلم ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله واستعمل المصنف صناعة الجناس البديعية في الطروس والسطور واللف والنشر المرتب في رجوع البياض للطروس والسواد للسطور على اسلوب قوله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله (ونضرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فني الاصول بالقواعد القواطع) نضرع اي نسئلك يا الله بخضوع وذلة ان تمنع الاشياء التي يعوق بها اكمال تحرير هذا الكتاب المسمى بجمع الجوامع الحاوي مقاصد عدة مصنفات مطولات وبالاحرى المختصرات فاحصى منها الخلاصة كما قال صاحب الخلاصة (وما به عنيت قد كمل) نظما على جل المهمات اشتمل) احصى من الكافية الخلاصه) كما اقتضى غني بلا خصاصه (وقوله الاتي الخ اي الاتي من فن اصول الفقه وفن اصول الدين بالقواعد المقطوع بها والقاعدة هي الامر الكلي المنطبق على الجزئيات تعرف احكامها منها فهي اصل لجزئياتها فلذا سمى الامام ابو القاسم الشاطبي قواعد قراءات الايمة السبعة في حرز الاماني اصولا حين اتى على جميعها في قوله) فهذي اصول القوم حال اطرادها) اجابت بعون الله فانتظمت جلا) (البالغ من الاحاطة بالاصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير) اي البالغ في الاحاطة باصلي الفقه والدين بلوغا مثل بلوغ ذوي الاجتهاد والتشمير في التحصيل على المرتبة القصوى فيهما (الوارد من زهاء ماية مصنف منهلا يروي ويمير) اي الجاءي من زهاء بضم الزاي والمداي قدر مائة مصنف في حال كونه منهلا يروي بضم الياء اي كل عطشان من اهل العلم للاطلاع على الاصلين ويمير بفتح اوله اي يشبع كل جائع للتغذي بمسائلهما ففي التركيب تشبيه بليغ حيث جعل كتابه منهل ورود ذي العطش وشبع ذي الجوع بحذف اداة التشبيه ووجه الشبه كما قال في الجوهر المكنون) وابلغ التشبيه ما منه حذف) وجه وءاله (وهذه المياه العذبة التي تلاطمت امواجها في منهله هي التي جرت اليه من عيون المصنفات الكثيرة ذوات الفوائد الغزيرة فماء منهله ماء مبارك كماء زمزم يروي ذا العطش ويشبع ذا الجوع فيحصل به ما تشتهيه النفس من كمال الراحة بالشبع والري (المحيط بزبدة ما في شرحي على المختصر والمنهاج مع مزيد كثير) كما بلغ من الاحاطة المبلغ المتقدم في جمعه لما ذكر بلغ ايضا من الاحاطة بخلاصة ما في شرحيه على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي قال الجلال المحلي وناهيك بكثرة فوائدهما اي بمن تطلب غيرهما مع مزيد كثير على تلك الخلاصة (وينحصر في مقدمات وسبعة كتب) اي وينحصر التصنيف في مقدمات جمع مقدمة وهي عند المناطقة القضية المجعولة جزء الدليل الذي يتركب منه القياس كما قال سيدي عبد الرحمن الاخضري في السلم المنورق) فان ترد تركيبه فركبا) مقدماته على ما

وجبا . والمراد بها هنا قال في الغيث الهامع ما يتوقف عليه حصول امر ءاخر فالمقدمات لبيان السوابق والكتب لبيان المقاصد اه وقال الجلال السيوطي قال الشيخ سعد الدين يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حدوده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا قال والفرق بينهما مما خفي على كثير من الناس اه قال الجلال السيوطي واما الكتب السبعة ففي المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وءاداب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسالة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف اه فلذا قال في نظمه مقتفيا اثر اصله . نحصر هذا النظم في مقدمه . وبعده سبعة كتب محكمه . وتعرض شارح مراقي السعود لبيان موضوع الفن قائلا موضوع الاصول الادلة الشرعية والاحكام وعند بعضهم الادلة الشرعية فقط فلذا قال في نظمه . الاحكام والادلة الموضوع . وكونه هذي فقط مسموع . وافاد ايضا ان اول من الف علم الاصول الامام الشافعي وهو محمد بن عباس ابن شافع المطلبي حيث قال . اول من الفه في الكتب . محمد ابن شافع المطلب . وذكر ان غيره من المجتهدين كالصحابة فمن بعدهم كان معرفة علم الاصول سليقة له اي مركوزا في طبيعته كما كان علم العربية من نحو وتصريف وبيان خليقة اي مركوزا في طبايع العرب فطرة فطرهم الله عليها فلذا قال في نظمه . وغيره كان له سليقه . مثل الذي للعرب من خليقه . (الكلام في المقدمات اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية) افتتح المصنف رحمه الله الكلام في المقدمات التي قدمها على المقصود بالذات من الكتب السبعة بتعريف اصول الفقه ليتصوره طالبه ابتداء بما يضبط مسائله الكثيرة حتى يكون الطالب على بصيرة اذ من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل من النفيس سيما انفاس العمر فاصول الفقه في الاصل مركب اضافي ثم صار علما جنسيا لفن الاصول وفيه اشعار بمدحه بابتناء الفقه عليه فعرفه بانه دلائل الفقه اي قواعد الفقه الاجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وغير ذلك من القواعد الاتية في الكتب السبعة وقال الناظم معرفا لذا الفن اعني فن الاصول . ادلة الفقه الاصول مجمله . فالاصول مبتدا وادلة خبره مقدم ومجملة حال اي تعريف فن الاصول ادلة الفقه في حال كونها مجملة وقال شارح مراقي السعود الدليل الاجمالي هو الذي لا يعين مسالة جزئية كقاعدة مطلق الامر والنهي وفعله صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والناسخ والمنسوخ وخبر الاحاد ثم افاد ان طرق الترجيح للادلة عند تعارضها قيد تابع للدلائل الاجمالية في الاندراج في حقيقة الاصول وان شروط الاجتهاد الاتي ذكرها واضح دخولها في مسمى الاصول وان الاصل يطلق في الاصطلاح ايضا على الامر الراجح نحو الاصل براءة الذمة والاصل ابقاء ما كان على ما كان عليه فلذا قال في نظمه . اصوله دلائل الاجمال . وطرق الترجيح فيد تالي . وما للاجتهاد من شرط وضح . ويطلق الاصل على ما قد رجح . (وقيل معرفتها) اي وقيل في تعريف اصول الفقه معرفة دلائل الفقه الاجمالية اي

وذلك لان مسمى كل علم يطلق على مسائله التي هي القواعد الكلية وهو التعريف الاول ويطلق على ادراك تلك القواعد وعلى الملكة الحاصلة من ادراكها وهو التعريف الثاني وزاد النـــاظم في تعريف الاصـول بمعرفة الدلائل الاجمـالية معرفة طرق الاستفادة اي ليحصل الترجيح عند التعـارض مما ذكر في الكتاب السادس ومعرفة صفات المستفيـد الذي هو المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ليحصل بهـا معرفة من يصح منه استنباط الحكم حيث قـــال . وقيل معرفة ما يدل له. وطرق استفادة و المستفيد. وافاد الجلال المحلي ان القول الاول للمصنف هو الذي رجحه المصنف (والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدهـا) اي ان مسمى الاصولي هو العارف بدلائل الفقه الاجمالية المتقدم ذكرها في تعريف الاصول وبطرق استفادتها اي المرجحات وبطرق مستفيدها وهي صفات المجتهد فلذا قال النـــاظم معرفا له . وعارف بها الاصولي العتيد. اي الحاضر (والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتهـا التفصيلية) اي وتعريف الفقه هو العلم بالاحكام المـاخوذة من الشرع العزيز المبعوث به النبيء الكريم المتعلقة بصفة عمل قلبي او غيره المكتسب ذلك العلم من الادلة التفصيلية فلذا قـــال في نظمه . والفقه هو العلم بالاحكام . للشرع والفعل نماه النامي. ادلة التفصيل منها مكتسب. قوله نماها النامي قـــال في شرحه اي نسبها الناسب اي اليه اي الى الفعل فيقول الشرعية الفعلية اي العملية قال والفرع هو حكم الشرع المتعلق بصفة فعل المكلف وتلك الصفة ككونه مندوبا او غيره من الاحكام الخمسة مطلقا اي سواء كان الفعل قلبيا كالنية او بدنيا كالوضوء قاله الناصر اللقاني عند قول خليل فذلك لعـدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة اه باختصار فلذا قـــال في نظمه. والفرع حكم الشرع قد تعلقا . بصفة الفعل كندب مطلقا . ثم قـال والمـراد بالعلم بجميـع الاحكام في تعريف الفقه العلم بمعنى الصلاحية والتهيء لذلك بان يكون له ملكة يقتدر بها على ادراك جزئيات الاحكام وقد اشتهر عرفا اطلاق العلم على هذه الملكة قال واذا كان المراد التهيؤ والصلاحية فلا يقدح في ايمة المناحي الاربعة اي المذاهب قولهم لا ادري فاتبع ذلك القول فانه يدل على الورع اه فلذا قـــال في نظمه معيـدا الضمير على ادلة التفصيل . والعلم بالصلاح فيها قد ذهب . فالكل من اهـل المناحي الاربعه . يقول لا ادري فكن متبعه . فقوله قد ذهب بمعنى قد اشتهر (والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف) اي والحكم المتعـارف في الاذهان بين الاصوليين في حال كونه ملابسا للاثبات تـارة وللنفي اخرى كلامه تعالى النفسي الازلي اي الذي لا ابتداء له المتعلق بفعل المكلف اي الشخص الملزم ما فيه كلفة تعلقا صلوحيا قبل وجوده بمعنى انه اذا وجد مستجمعـا لشروط التكليف كان متعلقا به وكذا بعد وجوده يتعلق به تعلقا صلوحيا ايضا اذا وجـد غير مستجمع لها ككونه مجنونا مثلا واما اذا وجد مستجمعا لهـا يتعلق به تعلقا تنجيزيا قـال المحقق البنـاني للكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتنجيزي والاول قديم والثـاني حادث بخلاف المتعلق بذات الله وصفـاته فليس له الا تعلق تنجيزي قديم اه وقوله من حيث انه مكلف اي ملزم بمـا فيه كلفة اي الحكم كلام الله تعالى المتعلق بالشخص الملزم ما فيه كلفة من حيث انه ملزم به ونقل النـــاظم في شرحه ان اعتبار التكليف يخرج مـا لا تكليف فيه كالاباحة وهي احد اقسام

الحكم فقال والد المصنف ان الاختيار ان يقال في تعريف الحكم على وجه الانشاء ليندرج فيه الاباحة وخطاب الوضع فان الصواب انه حكم اه فلذا قال في النظم · خطاب الله بالانشا اعتلق · بفعل من كلف حكم · وشارح مرافي السعود سلك مسلك المصنف حيث قال ان الحكم المتعارف عند الاصوليين هو كلام الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف به فلذا قال في نظمه · كلام ربي ان تعلق بما · يصح فعلا للمكلف اعلما · فذاك بالحكم لديهم يعرف · وتعرض لاختلافهم في التكليف هل هو الزام ما فيه مشقة وكلفة كما تقدم او هو طلب ما فيه كلفة فافادانه فاه اي نطق بكل من القولين خلق كثير وذكر ان هذا الخلاف لا يفيد فرعا من الفروع لعدم بناء حكم عليه حيث قال · وهو الزام الذي يشق · او طلب فاه بكل حلق · لكنه ليس يفيد فرعا · فلا نطق نفقد فرع ذرعا · وتعرض لتكليف الصبي قائلا ان الصبي مكلف عندنا اي معاشر المالكية اي مخاطب بغير الواجب والمحرم على ما صححه ابن رشد في البيان والمقدمات وكذا القرافي في كتاب المواقيت في احكام المواقيت وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالواجب والمحرم لا في الخطاب بالندب والكراهة والاباحة فهو وليه مندوبان الى الفعل ماجوران فلذا قال · قد كلف الصبي على الذي اعتنى · بغير ما وجب والمحرم · (ومن ثم لا حكم الا لله) قال الشيخ الشربيني اي من اجل ان الحكم خطاب الله المفيد انه لا مثبت له الا الله دون شيء اخر وانه لا يدرك الا بسبب ورود الخطاب به نعتقد انه لا حكم الا لله اه وقال الجلال السيوطي اي ومن اجل ان الحكم خطاب الله وحيث لا خطاب لا حكم يعلم انه لا حكم الا لله فلذا قال في نظمه · فالاحق · ليس لغير الله حكم ابدا · قال المحقق البناني على الجلال المحلي عند قوله فلاحكم للعقل بشيء مما سياتي عن المعتزلة اشار بذلك الى ان مقصود المصنف بقوله ومن ثم لا حكم الا لله التمهيد لخلاف المعتزلة بتحكيم العقل والرد عليهم (والحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته وصفة الكمال والنقص عقلي وبمعنى ترتب الذم عاجلا والعقاب اجلا شرعي خلافا للمعتزلة) الحسن والقبح يطلقان لثلاثة اعتبارات احدها ما يلائم الطبع وينافره كقولنا الحلو حسن والمر قبيح والثاني صفة الكمال والنقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح وهما بهاذين الاعتبارين عقليان بلا خلاف اي ان العقل يستقل بادراكهما من غير توقف على الشرع واشار العلامة ابن عاصم الى الاول والثاني في مهيع الوصول بقوله · فاول ما الحسن بالموافقة · للطبع ثم القبح ما لاوافقه · والثاني ما جاء في الاستعمال · بنسبة النقص او الكمال · وذان لا افتقار فيهما لأن · يبين الشرع القبيح والحسن ·

والثالث ما يوجب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب اجلا وهو محل النزاع فالمعتزلة قالوا هو عقلي ايضا يستقل العقل بادراكه لما فيه من مصلحة او مفسدة وقال اهل السنة هو شرعي لا يعرف الا بالشرع فلذا قال الناظم · والحسن والقبح اذا ما قصدا · وصف الكمال او نفور الطبع · وضده عقلي والا شرعي · وهذا القسم اشار اليه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول بقوله · وان يكن ما مدح الله الحسن · وما عليه بالثواب منه من · وضده القبيح ما قد ذمه · واستوجب العقاب من قد أثمه · فهاهنا الخلاف كل نقله · للاشعريين وللمعتزلة · فالاشعريون يقولون بان · ليس بغير الشرع يعلم

الحسن . او ضده اذ ليس حكم يثبت . قبل ورود الشرع وهو الاثبت . (وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل) اي الثناء على الله تعالى لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغير ذلك واجب بالشرع لا بالعقل اذ لو وجب عقلا لعذب تاركه قبل بعثة الرسول لكنه لا يعذب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وذهبت المعتزلة الى وجوبه بالعقل فلذا قدم الناظم الشرع باثبات الحكم له في وجوب شكر المنعم لا للعقل في قوله . بالشرع لا بالعقل شكر المنعم . حتم . (ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وحكمت المعتزلة العقل فان لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة) اي ولا حكم قبل البعثة لاحد من الرسل لازمة من ترتب الثواب والعقاب حين لا شرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين وانتفاء اللازم المذكور الذي هو الترتب المذكور يدل على انتفاء الملزوم الذي هو الحكم فلذا قال الناظم . وقبل الشرع لا حكم نمى . قال المحقق البناني ظاهره اي قول المصنف ولا حكم قبل الشرع انه لا فرق في ذلك بين الاصول والفروع فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يجب عليه توحيد ولا غيره اه وذكر شارح مراقي السعود ان اهل الفترة لا يروعون اي لا يعذبون بسبب تركهم للفروع كالصلاة مثلا لعدم تكليفهم بها وهم من كانوا بين رسولين لم يرسل الاول لهم ولا ادركوا الثاني ثم قال واختلف في تعذيبهم بترك الاصول من الايمان والتوحيد فلذا قال في نظمه . ذو فترة بالفرع لا يراع . وفي الاصول بينهم نزاع . وقوله بل الامر الخ قال الجلال المحلي بل هنا للانتقال من غرض الى اخر اه اي بل الامر في وجود الحكم موقوف الى ورود الشرع وافاد العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ان الابهري قال ان الاشياء قبل الشرع ممنوعة وان ابا الفرج قال انها مباحة حيث قال . والابهري قائل بالمنع . في جملة الاشياء قبل الشرع . وقال بل مباحة ابو الفرج . ومن له توقف فلا حرج . قال المحقق البناني فمن قال بالوقف لم يرد معنى لا ندري هل الحكم ثابت قبل البعثة او لا بل اراد ان وجوده متوقف على ورود الشرع اه قال الجلال السيوطي وذهبت المعتزلة الى تحكيم العقل في الافعال قبل البعثة فالضروري منها كالتنفس في الهواء مقطوع باباحته والاختياري ان اشتمل على مفسدة ففعله حرام كالظلم او تركه فواجب كالعدل او على مصلحة ففعله مندوب كالاحسان او تركه فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح فان لم يقض فيه بشيء ففيه ثلاثة مذاهب لهم احدها الحظر لانه تصرف في ملك الله بغير اذنه والثاني الاباحة لان الله خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة والثالث الوقف عنهما لتعارض دليليهما والمراد به انه لا يدري امحظور ام مباح مع انه لا يخلو عن واحد منهما فوقفوا وقف حيرة فلذا قال في نظمه . وفي الجميع خالف المعتزله . وحكموا العقل فان لم يقض له . فالحظر او اباحة او وقف . عن ذين تحييرا لديهم خلف . وافاد العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول عنهم ان الاولين اي ما كان حسنا او قبيحا اتى الشرع فيهما مؤكدا ما ثبت بالعقل من الحسن والقبح وان الثالث اظهر الشرع فيه ما لم يصل اليه العقل حيث قال . والحسن والقبح لدى المعتزله . العقل قبل الشرع كان حصله . اما ضرورة واما بالنظر . او لم يصل فيه لمعنى معتبر . فالاولان الشرع فيهما اتى . مؤكدا ما بالعقول ثبتا . والثالث الشرع به اظهر ما . لم يصل العقل اليه

منهما . والمذهب الصحيح مذهبنا معاشر اهل السنة من ان الامر موقوف الى ورود الشرع فيما قبل البعثة واما اذا تعارضت الادلة فيما بعدها او عدمت ولم يظهر نص فافاد المصنف في كتاب الاستدلال ان الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع الحل فلذا قال ناظم مراقي السعود . والحكم ما به يجيء الشرع . واصل كل ما يضر يمنع . وتعرض العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول الى ان ما تقدم من الشرايع فيما لم يرد به شرعنا هل يكون شرعا لنا ام لا فافاد ان ثالث الاقوال شرع الخليل لنا حيث قال . واختفوا هل شرع من تقدما . شرع لنا في غير ما قد احكما . ثالثها ما شرع الخليل شرع لنا وفرقه نبيل . (والصواب امتناع الغافل والملجا وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل واثم القاتل لايثاره نفسه) اي والصواب امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدري كالنائم والساهي اذ التكليف بالشيء لقصد الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم التكليف وعبر العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول عن العلم بالتكليف بحصول الذهن حيث اشترطه في التكليف مع العقل والبلوغ والاسلام وعموم الدعوة قائلا . ويحصل التكليف للانام . بالعقل والبلوغ والاسلام . ثم حصول الذهن حال الفرض . ودعوة تبلغ اهل الارض . وكذا يمتنع تكليف الملجا وهو من يدري ولا سعة له في الانفكاك عما الجيء اليه كالملقى من شاهق على شخص فقتل ذلك الملقى الملقي عليه فانه لا مندوحة للملقى عن الوقوع عن الملقى عليه قال الجلال المحلي فامتناع تكليفه يا لملجا اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجا اليه واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع له فلذا قال الجلال السيوطي في نظمه . وصوب امتناع ان يكلفا . ذو غفلة وملجا . وقال ناظم مراقي السعود . والعلم والوسع على المعروف . شرط يعم كل ذي التكليف . كما انه يمتنع تكليف المكره قال الجلال المحلي وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به وذكر العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول ان ظاهر المذهب استنبط منه اشتراط عدم الاكراه حيث قال . وظاهر المذهب منه استنبطا . في عدم الاكراه ان يشترطا . وافاد الجلال السيوطي ان في تكليف المكره على ما اكره عليه قولين احدهما وهو مذهب المعتزلة انه ممتنع وصححه في جمع الجوامع لعدم قدرته على الامتثال بالصبر على ما اكره به وان لم يكلفه الشارع والثاني انه يجوز وهو مذهب الاشاعرة وذكر ان المصنف رجع اليه اخيرا فلذا قال في نظمه . واختلفا . في مكره فمذهب الاشاعره . جوازه وقد رءاه اخره . فضاعل رءاه يعود على مصنفنا وقوله ولو على القتل اي ولو كان المكره مكرها على القتل لمكافئه فانه يمتنع تكليفه حالة القتل وقوله واثم القاتل الخ قال المحقق البناني جواب سؤال تقديره اذا كان المكره على قتل المكافيء ليس بمكلف بالقتل ولا بنقيضه فلم فلاي شيء تعلق به الاثم فاجاب بما حاصله ان الاثم تعلق به من حيث الايثار اي تقديمه نفسه بالبقاء على مكافئة لقدرته عليه وعلى تركه بسبب ان المكره له خيره بين قتله لمكافئة وبين ان يقتله المكره له ان لم يقتل ذلك المكافيء اه (ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا معنويا خلافا للمعتزلة) اي ويتعلق الامر الذي هو الايجاب والندب بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى انه اذا وجد يكون مامورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون

مامورا حالةعدمه حقيقة او حكما بان يوجد غير متصف بصفات التكليف خلافا للمعتزلة في نفيهم التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام النفسي قال الجلال المحلي والنهي وغيره اي الاباحة كالامر وقال الجلال السيوطي مذهب الاشاعرة ان الامر والنهي يتعلقان بالمعدوم تعلقا معنويا لا تنجيزيا فامر الله ونهيه يتعلقان في الازل بالمكلف لاعلى معنى تنجيز التعلق في حال عدمه بل على معنى انه اذا وجد بصفة التكليف صار مكلفا بذلك الطلب القديم من غير تجديد طلب اخر وهذا مبني على اثبات الكلام النفسي فلذلك خالف فيه المعتزلة لانكارهم الكلام النفسي فلذا قال في نظمه ٠ والامر بالمعدوم والنهي اعتلق ٠ اي معنويا وابى باقي الفرق ٠ (فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فايجاب او غير جازم فندب او الترك جازما فتحريم او غير جازم بنهي مخصوص فكراهة او بغير مخصوص فخلاف الاولى او التخيير فاباحة) قال الكمال لا يخفى ان اسناد اقتضى الى الخطاب النفسي مجاز اذ كل من الاقتضاء والتخيير النفسيين خطاب نفسي لا امر يترتب على الخطاب النفسي مغاير له قال البناني فالقياس ان لو قال فان كان الخطاب اقتضاء الفعل اقتضاء جازما فهذا الخطاب يسمى ايجابا او اقتضاء غير جازم بان جوز تركه فندب كما قال الناظم ٠ ان اقتضى الخطاب فعلا ملتزم ٠ فواجب اولا فندب ٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ ثم الخطاب المقتضي للفعل ٠ جزما فايجاب لدى ذي النقل ٠ وقال فيهما العلامة ابن عاصم ٠ ما طلب الشرع بجزم فعله ٠ فذلك الواجب فاعرف فضله ٠ وان يكن بغير جزم يطلبه ٠ فذاك من ندب غدا يستصحبه ٠ وقوله في السعود لدى ذي النقل قال شارحه المراد به الاصولي الذي ينقل مسائل الفن في الكتب او يرويها اه وان اقتضى الخطاب الترك لشيء اقتضاء جازما بان لم يجوز فعله فتحريم كما قال العلامة ابن عاصم ٠ وان يكن يطلب ترك الفعل ٠ جزما فذا الحرام عند الكل ٠ واذا كان الاقتضاء غير جازم بان كان بنهي مخصوص قال الجلال السيوطي من نص او اجماع او قياس فكراهة او بغير مخصوص بل بالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها فخلاف الاولى وسواء كان فعلا كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم او تركا كترك صلاة الضحى فلذا قال الناظم ٠ او جزم ٠ تركا فتحريم والا وورد ٠ نهي به قصد فكره او فقد ٠ قصد الاولى ٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ وما الترك طلب ٠ جزما فتحريم له الاثم انتسب ٠ اولا مع الخصوص اولا فع ذا ٠ خلاف الاولى وكراهة خذا ٠ لذلك ٠ وقوله او التخيير فاباحة اي او اقتضى الخطاب التخيير بين فعل الشيء وتركه فاباحة قال الجلال المحلي ذكر التخيير سهو اذا لا اقتضاء في الاباحة والصواب او خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى ٠ اه فلذا قال الجلال السيوطي في نظمه ٠ واذا ما خيرا ٠ اباحة ٠ وقال ناظم مراقي السعود ٠ والاباحة الخطاب ٠ فيه استوى الفعل والاجتناب وقال ابن عاصم في مهيع الوصول ٠ وسم بالمباح بعد كل ما ٠ ورد فيه اذن للشرع انتمى ٠ ثم ذكر ناظم مراقي السعود ان الاباحة المأخوذة من البراءة ليست حكما شرعيا كشربهم للخمر في صدر الاسلام قبل ان يرد في اباحتها نص من تقرير او غيره بل هي اباحة عقلية فلذا قال ٠ وما من البراءة الاصلية ٠ قد اخذت فليست الشرعيه ٠ وافاد ايضا ان لفظي الاباحة والجواز قد ترادفا عند بعضهم على معنى

هو مطلق الاذن في الفعل فلذا قـــال . وهي والجواز قد ترادفا في مطلق الاذن لدى من سلفا . وقال العلامة ابن عـــاصم . ثم المباح عند الاستعمال . سمي بالجائز والحلال . وربمـا قد عينوا المباحـا . بمثل لا باس ولا جناحـا . (وان ورد سببا وشرطا وما نعا وصحيحا وفاسدا فوضع وقد عرفت حدودها)اي وان ورد الخطاب النفسي بكون الشيء سببـا او شرطا او ما نعا او صحيحا او فاسدا فالخطاب حينئذ يسمى وضعا ويسمى خطاب وضع ايضا لانه بوضع الله وبجعله قال الجـلال السيوطي نقلا عن الزركشي وان لم يكن في الخطاب اقتضاء ولا تخيير بل ورد بكون الشيء سببا او شرطا او ما نعـا او صحيحا او فاسدا فليس خطاب تكليف بل خطاب وضع اي وضعه الله في شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف به الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينهما من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او ما نعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والمـوانع اهفلذا قـــال في نظمه فارقا بينه وبين خطاب التكليف . او سببا او ما نعا شرطا بدا . فالوضع او ذا صحة او فاسدا . قال والتعبير في النظم باواحسن من تعبير اصله بالواو اذ المراد التقسيم وقال نـــاظم مراقي السعود . ثم خطاب الوضع هو الوارد . بان هذا مانع او فاسد . او ضده او انه قد اوجبا . شرطا يكون او يكون سببا . وافـــاد ايضا ان خطاب الوضع اعم مطلقـا من خطاب التكليف يجتمعان في الزنى والسرقة والعقود فانها اسباب تعلق بها التحريم والاباحة وهي اسباب العقوبـات وانتقـال الاملاك وينفرد الوضع باوقات الصلوات فانها اسبـاب لوجوبها والحيض مانع اه كمـا ان اتلاف الصبي مثلا سبب لوجوب الضمان في ماله ومرور الحول سبب في زكاته ولا يعترض بالوجوب عليه اذ وليه هو المخاطب بذلك او وصيه فلذا قال العـلامة ابن عـــاصم في مبيع الوصـــول . ولا اعتراض بالزكاة تجب . في مال غير بالغ وتطلب . ولا بما اتلفـ اذ وليه . مخاطب بذاك او وصيه . قال شارح السعود ولا ينفرد التكليف اذ لا تكليف الاله سبب او شرط او ما نع فلذا قـــال . وهو من ذاك اعم مطلقا . قال وجعلهما اي القرافي في الفروق بينهما عموم من وجه وهو الصواب اه (وقد عرفت حدودها) اي حدود المذكورات من اقسام خطاب الوضع فعرف الايجاب بكونه الذي اقتضاه الخطاب اقتضاء جازما وهكذا في بقية ما ذكر والنـاظم ايضا حيث كان مقتفيا اثره عرفها كهو فقـــال . وحدها قد عرفا . (والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة وهو لفظي)اي والفرض والواجب لفظا هما مترادفان اي اسمـان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجـاب الفعـل المطلوب طلبا جازما وفرق الامام ابو حنيفة بينهما فجعـل الفرق مـا ثبت بدليل قطعي كالقراءة في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقروا مـا تيسر من القرءان والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحـد والقياس قال الجلال السيوطي كقراءة الفاتحة في الصلاة وصدقة الفطر والوتر والاضحى الثابتة بالاحاديث فلذا قال في نظمه . والفرض والواجب ذو ترادف . ومال نعمان الى التخالف . وقـــال العلامة ابن عـــاصم في مبيع الوصول . وسم باللازم والمكتوب . والفرض والمفروض ذا الوجوب . والفرق للنعمان بين الواجب . والفرض منقول لدى المذاهب . فالواجب الثابت عن ظني . لديه والفرض عن القطعي . قوله والخلف لفظي اي والخلاف المذكور عائد الى اللفظ والتسمية قال الجلال المحلي اذ

حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا آخذا للفرض من فرض الشيء بمعنى حزه اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم اه قال المحقق البناني اي لان المعلوم خاص بالمقطوع به ولذا يسمون ما ثبت بقطعي بالواجب علما وعملا وما ثبت بظني بالواجب عملا فقط اه قال الجلال السيوطي وعندنا اي الشافعية نعم اي كما يسمى الفرض فرضا يسمى واجبا اخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت والثابت اعم من ان يثبت بقطعي او ظني اه فالخلاف حينئذ بين الشافعية والحنفية لفظي حيث ان كلا منهما استند في دعواه الى امر لغوي فتعارض ماخذاهما وعندنا معاشر المالكية في الاصطلاح ان الواجب والفرض يطلقان على ما الاثم في تركه سواء ثبت بدليل قطعي او ظني قال شارح مراقي السعود فعلى هذا يترادفان مع الحتم واللازم والمكتوب ان اريد ذلك المعنى نحو اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخمس صلوات كتبهن الله على العباد فلذا قال في نظمه · والفرض والواجب قد توافقا · كالحتم واللازم مكتوب · وافاد ان الواجب الذي لا تتوقف صحة فعله على نية لا نوال فيه اي لا اجر اذا لم ينو فاعله حين التلبس به امتثال امر الله تعالى وذلك كالانفاق على الزوجات والاقارب ورد المغصوب ونحو ذلك فلذا قال · وليس في الواجب من نوال · عند انتفاء قصد الامتثال · مما له النية لا تشترط · وغير ما ذكرته فغلط · قوله وغير الخ اعني ما ذكر بعض شراح خليل من توقف الاجر على نية الامتثال توقف صحة الفعل على نية ام لا وكذا ترك المنهي بقسميه مثل الواجب في عدم الاجر عند عدم قصد الامتثال والتقرب الى الله بذلك الترك الا ان فاعل الترك اي الكف مسلم من الاثم وان لم يشعر به اصلا فلذا قال · ومثله الترك لما يحرم · من غير قصد ذا نعم مسلم · فذا مضاف اليه اشار به للامتثال في البيت قبله ومسلم بتشديد اللام مفتوحة (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة خلافا لبعض اصحابنا وهو لفظي) اي والمندوب والمستحب والتطوع والسنة اسماء مترادفة بمعنى واحد عرفا لا لغة قال المحقق البناني مثلها الحسن والنفل والمرغوب فيه اه · وخالف في ذلك بعض الشافعية كالقاضي الحسين والبغوى وغيرهما في نفيهم الترادف حيث قالوا الفعل ان واظب عليه النبيء صلى الله عليه وسلم فهو السنة او لم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع قال الجلال المحلي ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام الثلاثة بلا شك اه واما عند المالكية فافاد شارح مراقي السعود ان الفضيلة والمندوب والمستحب الفاظ مترادفة على معنى هو ما فعله الشارع مرة او مرتين بلا في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب وان التطوع هو ما ينتخبه الانسان اي ينشئه باختياره من الاوراد وان السنة هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم وامر به دون ايجاب واظهره في جماعة نعم افاد ان بعض اصحاب الامام مالك سمى السنة المذكورة واجبا قال وعليه جرى ابن ابي زيد في الرسالة حيث يقول سنة واجبة فلذا قال في نظمه · فضيلة والندب والذي استحب · ترادفت ثم التطوع انتخب · والسنة ما احمد قد واظبا · عليه والظهور فيه وجبا · وبعضهم سمى الذي قد اوكدا · منها بواجب فخذ ما قيدا · وقسمها العلامة ابن عاصم الى سنة

عينية والى كفائية حيث قال معيدا الضمير على المندوب بمعنى السنة · وهو على قسمين ما للعين · مثل صلاة الوتر والعيدين · وربما يكون كالاذان · كفاية ليست على الاعيان · وافـــاد شارح السعود ان الرغيبة هي ما في فعله ثـواب ولا عقاب في تركه ورغب النبيء صلى الله عليه وسلم في فعله قال وان النفل ما خلا عن القيدين المذكورين في الرغيبة وهما الترغيب في فعله بذكر ما فيه والمداومة منه صلى الله عليه وسلم على فعله ومـا خلا من الامر به اي لم يامر به صلى الله عليه بل اعلم ان فيه ثوابا من غير ان يامر به او يرغب فيه الترغيب المذكـور او يداوم على فعله نقله عن المقدمات فلذا قـــال · رغيبة ما فيه رغب النبي · بذكر مـا فيه من الاجر حبى · او دام فعله بوصف النفـل · والنفل من تلك القيـود اخل · والامر بل اعلم بالثواب · فيه نبي الرشد والصواب · قوله وهو لفظي اي والخلاف لفظي اي عائد الى اللفظ والتسمية قـــال الجلال المحلي اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة اي التي ذكرها المصنف كما يسمى باسم الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيرها منها فقـال البعض لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه طريقـة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزايد على الواجب اهـ فلذا قال النـــاظم · والندب والسنة والتطـوع · والمستحب مرقة قد نوعوا · والخلف لفظي · وذكر العلامة ابن عـــاصم ان في كلها الخيرات حاصلة حيث قـــال · وسمي المنـدوب بالتطـوع · وهو مراتب لدى التنوع · فضيلة وسنة ونافله · وكلها الخيرات فيها حاصله · (ولا يجب بالشروع خلافا لابي حنيفة ووجوب اتمـام الحج لان نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما) اي ولا يجب اتمام المنـدوب بسبب الشروع فيه وذلك لان ترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له وتركه جائز فمن تلبس حينئذ بنفل صلاة او صوم فله قطعه ولا قضـاء خلافا لابي حنيفة في قوله بلزوم المندوب بالشروع فيه ووجوب القضاء بقطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم في الصوم المندوب الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فانه رواه الترمذي وغيره وصححه الحـاكم ويقاس على الصوم غيره من بقية المندوبات فلذا قال النـــاظم وبالشروع لا · تلزمه وقال نعمان بلى · واما وجوب اتمـام الحج المندوب فلان نفل الحج كفرضه حيث ان كلا منهمـا فيه قصد التلبس بالحج بالنية ولاتحادهما في وجوب الكفارة بالجماع المفسد وغير ذلك كانتفاء الخروج بالفساد اذ يجب مضي الحج بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر ففـارق الحج حينئذ سائر المندوبات بوجوب اتمامه فلذا قال النـــاظم · والحج الـزم بالتمام شارعا · ان يقع من احد تطوعـا · وعندنا معـاشر المالكية لا يجب اتمام المندوب بالشروع الا في المسائـل التي نظمها العلامة الحطاب شارح الشيخ سيدي خليل فلذا قال ناظم مرافي السعود · والنفل ليس بالشروع يجب · في غير ما نظمه مقرب · بكسر الراء المشددة اي من يقرب المسائـل للفهم اي وهو الشارح المذكور لسيدي خليل واليهـا اشار بقوله · قف واستمع مسائلا قد حكموا · بانهـا بالابتداء تلزم · صلاتنـا وصومنا وحجنا · وعمرة لنا كذا اعتكافنا · طوافنا مع اتمام المقتدي · فيلزم القضاء بقطـع عامد · (والسبب ما يضاف الحكم اليه للتعلق به من حيث انه معرف او غيره) اي والسبب المتقدم ذكره في قوله وان ورد سببا ما يضاف الحكم اليه لتعلقه

به من حيث انه معرف له اي للحكم قال الشيخ حلولو ومعنى اضافة الحكم اليه اي الى السبب نسبته اليه كما يقال وجب الحد بالزنى ووجب الظهر بالزوال اه فالمعنى انه جعل علامة يعرف بها الشيء وهو قول جمهور اهل السنة قال الجلال السيوطي اشارة الى انه ليس المراد منه كونه موجبا لذلك لذاته او لصفة ذاتية كما يقوله المعتزلة بل المراد انه معرف للحكم كما هو مذهب الاكثرين من اهل السنة فلذا قال في نظمه والسبب الذي اضيف الحكم له . لعلقة من جهة التعريف له . قال وقال الغزالي انه موجب لا لذاته ولا لصفة ذاتية ولكن بجعل الشارع له موجبا وهو مراد جمع الجوامع بقوله او غيره اراد به صحة التعريف على المذهبين وحذفته من النظم اكتفاء به على مذهب الاكثرين ثم قال قال الشيخ جلال الدين اي المحلي والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنى لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر اه وقال شارح مراقي السعود ان السبب والعلة مترادفان عند جمهور الاصوليين فالمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة وذهب بعضهم الذي هو السمعاني تبعا للنحاة واهل اللغة الى الفرق بينهما فقال السبب الموصل الى الشيء مع جواز المفارقة بينهما ولا اثر له فيه ولا في تحصيله كالحبل للماء والعلة ما يتاثر عنه الشيء دون واسطة كالخمر للاسكار ويعبر عن السبب بالباعث اه فلذا قال في نظمه . ومع علة ترادف السبب . والفرق بعضهم اليه قد ذهب . (والشرط ياتي) اي والشرط ياتي في مبحث المخصص كما هو صنيع الناظم حيث قال . والشرط ياتي حيث حكمه وجب . وذكره هناك لان الشرط كما يكون شرعيا يكون لغويا بمثابة الصفة في التخصيص كما في اكرم ربيعة ان جاءوا اي الجاءين منهم والتخصيص محل ذكره هناك والمناسب للذكر هنا هو الشرط الشرعي حيث انه من خطاب الوضع وهو ما تقدم في قوله وانورد سببا وشرطا الخ وذلك كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم وعرفه المصنف فيما سياتي بقوله وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلذا عرفه العلامة ابن عاصم ايضا بقوله . والشرط ما اللازم فيه ان عدم . ان يعدم الحكم الذي به التزم . وليس لازما به ان وجدا . ان يعدم الحكم ولا ان يوجدا . فهو حينئذ يلزم من عدمه عدم الحكم بمثابة السبب كما قال ناظم مراقي السعود . ولازم من انتفاء الشرط . عدم مشروط لدى ذي الضبط . كسبب . سوى ان ذا اعني السبب يلزم بوجوده وجود الحكم كما قال العلامة ابن عاصم في تعريفه السبب . فالسبب اللازم منه انوجد . ان يوجد الحكم وان يفقد فقد . وذاك اعني الشرط ليس بوجوده شيء قائم اي لازم من وجود او عدم للحكم فلذا قال . ناظم المراقي وذا الوجود لازم . منه وما في ذاك شيء قائم . والشرط غير الركن اذ الركن جزء الذات اي الحقيقة الداخل فيها كالركوع في الصلاة والشرط ما خرج عن ذات الشيء وحقيقته كالطهارة لها واما الصيغة التي يحتاج اليها العقد من نكاح ونحوه فانها دليل على الماهية لا ركن من الاركان فلذا قال . والركن جزء الذات والشرط خرج . وصيغة دليلها في المنتهج . بفتح الهاء اي الطريق الصحيح رد به ابن عبد السلام على من يعدها اي الصيغة من الاركان اذ الدليل غير المدلول ثم ان الشروط ثلاثة شروط وجوب وشروط صحة وشروط اداء فشرط الوجوب ما يكون به الانسان مكلفا كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس

وكبلوغ دعوة الانبياء ولا يطلب المكلف بتحصيله كان في طوته ام لا فلذا قال في السعود • شرط الوجوب ما به مكلف • وعدم الطلب فيه يعرف • مثل دخول الوقت والنقاء • وكبلوغ بعث الانبياء • واما شرط التكليف باداء العبادة اي فعلها فهو ما يكون به التمكن من الفعل مع حصول ما يكون به الانسان من اهل التكليف قال الشارح فالنائم والغافل غير مكلفين باداء الصلاة مع وجوبها عليهما فالتمكن شرط في الاداء فقط لذا قال • ومع تمكن من الفعل الادا • وعدم الغفلة والنوم بدا • واما شرط الصحة فقال الشارح هو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء طاعة كان او غيرها كالطهارة بالماء او بالتراب للصلاة فلذا قال • وشرط صحة به اعتداد • بالفعل منه الطهر يستفاد • قال الشارح وكل ما هو شرط في الوجوب فهو شرط في الاداء قاله ابن عرفة وحكى عليه السعد الاتفاق على ما نقله اللقاني في حاشيته على المحلي وعليه فكل ما هو شرط في الوجوب كالبلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فهو شرط في الاداء فلذا قال • والشرط في الوجوب شرط في الادا • وعزوه للاتفاق وجدا • نعم قال في الشرح ويزيد شرط الاداء بالتمكن من الفعل قاله القاضي بردلة اهـ • (والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم كالابوة في القصاص) المانع ينقسم الى مانع السبب ومانع الحكم فمانع السبب ياتي في مبحث العلة ومانع الحكم هو المراد عند الاطلاق وهو الذي تعرض المصنف له هنا بقوله والمانع الخ فان الابوة في باب القصاص وهي كون القاتل ابا للقتيل مانعة من وجوب القصاص المسبب عن قتل فهي من حيث نفيها وجوب القصاص مانع ومن حيث اثباتها حرمته سبب وحيث كان الاب سببا في وجود ابنه فلا يكون الابن سببا في عدمه وقال الناظم في تعريفه • والمانع الوصف الوجودي الظاهر • منضبطا عرف ما يغاير • الحكم مع بقاء حكمة السبب • فكان على المصنف ان يزيد كالناظم وابن الحاجب مع بقاء حكمة السبب قال في الضياء اللامع ليخرج مانع السبب فان حكمة السبب في الزكاة هي مواساة الاغنياء الفقراء من فضل اموالهم وليس مع الدين فضل يواسي به اهـ فالمانع هنا الذي هو الدين مانع سبب الحكم لا مانع الحكم الذي الكلام فيه وعرفه شارح مرافي السعود بانه ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود له ولا عدم لذاته فلذا قال في نظمه • ما من وجوده يجيء العدم • ولا لزوم في انعدام يعلم • لمانع • فقوله يعلم لمانع خبر ما التي هي نكرة موصوفة وهو حينئذ عكس الشرط فلذا عرفه العلامة ابن عاصم في مبيع الوصول بقوله • وعكسه المانع مهما وقعا • فلازم للحكم ان يرتفعا • وما بلازم له ان عدما • ان يوجد الحكم ولا ان يعدما • وافاد شارح السعود ان المانع ينقسم الى ثلاثة اقسام مانع يمنع ابتداء الحكم ودوامه معا ومانع يمنع ابتداءه ومانع يمنع الدوام فقط مع اختلاف فيه اي نزاع هل يلحق بالممنوع دواما او بالممنوع استمرارا فالاول كالرضاع فانه يمنع من ابتداء النكاح واستمراره اذا طرا عليه كان يتزوج صبية فترضعها امه فتصير اخته فتحرم عليه والثاني كالاستبراء المانع من ابتداء النكاح فقط ولا يبطل استمراره اذا طرا عليه والثالث كالطول فانه يمنع من نكاح الامة ابتداء فاذا طرا عليه ففيه خلاف هل يبطله اولا بناء على ان الاختلاف في الدوام هل هو كالابتداء ام لا فلذا قال مجيبا لسؤال مقدر عن اقسام المانع • يمنع للدوام • والابتداء او آخر

الاقسام . اول فقط على نزاع . كالطول الاستبراء والرضاع . قوله الاقسام اي القسمين اللذين هما الدوام والابتداء تعبيرا عن المثنى بالجمع ثم ان المانع والشرط والسبب قد يجتمع في شيء واحد كالنكاح فانه مانع من نكاح اخت المنكوحة وسبب في وجوب الصداق وشرط في ثبوت الطلاق وكما في الجالب للفلاح اي فوز الدنيا والاخرة الذي هو الايمان فانه مانع من القصاص اذا قتل المؤمن غير مساو له وسبب الثواب وشرط لصحة الطاعة او وجوبها دلنا قال . واجتمع الجميع في النكاح . وما هو الجالب للنجاح . (والصحة موافقة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة اسقاط القضاء) اي والصحة سواء كانت في عبادة او معاملة موافقة ذي الوجهين الشرع اي امره والمراد بذي الوجهين ما يكون وقوعه تارة على موافقة الشرع واخرى على غيرها فلذا قال الناظم . وصحة العقد او التعبد . وفاق ذي الوجهين شرع احمد . وقال الناظم مراقي السعود . والصحة وفاق ذي الوجهين . للشرع مطلقا بدون مين . قوله مطلقا اي سواء كان ذو الوجهين عبادة او معاملة اي واما ما لا يقع الا على وجه واحد كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له كان الواقع جهلا لا معرفة فلا يوصف بصحة ولا بعدمها فحينئذ يؤخذ مما ذكر ان العبادة ذات الوجهين صحتها موافقتها الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة فيها اسقاطه بمعنى انه لا يحتاج الى فعلها ثانيا وبناء على ما ذكر ان ما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع ولم يسقط القضاء كمن صلى محدثا على ظن انه متطهر ثم ظهر له حدثه فيسمى صحيحا على الاول الذي هو راي المتكلمين دون الثاني المحكي عن الفقهاء فلذا قال الناظم مراقي السعود . وفي العبادة لدى الجمهور . ان يسقط القضا مدى الدهور . وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول . والحد للصحة عند من مضى . ما وافق الامر او اسقط القضا . ثم قال الشارح ان الخلاف في تعريف الصحة مبني عند المجيد بضم الميم اي الممعن للنظر في علم الاصول على الخلاف في القضاء هل بامر جديد او بالامر الاول فعلى الاول بنى المتكلمون مذهبهم في العبادة التي لم تفعل في وقتها من انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء لما لم يرد نص جديد به وعلى الثاني بنى الفقهاء ثم ذكر ان الصحة عند ذي خبر بضم الخاء اي معرفة بالفن اي وهو تقي الدين السبكي موافقة ذي الوجهين نفس الامر عند الفقهاء وعند المتكلمين موافقة ظن المامور فلذا قال في نظمه . يبنى على القضاء بالجديد . او اول الامر لدى المجيد . وهي وفاقه لنفس الامر . او ظن مامور لدى ذي خبر . وقيل ان الخلاف انما هو في لفظ الصحة فقط هل وضع لما وافق الامر سواء وجب القضاء ام لا او لما لا يتعقبه قضاء واما في المعنى فيجب القضاء اتفاقا فيما اذا تبين الخلل بعد وعدمه فيما اذا لم يتبين ذلك فلذا قال الناظم متعرضا للخلف اللفظي زيادة على المصنف . وقيل في الاخير اسقاط القضا . والخلف لفظي على القول الرضى . والاخير هو التعبد (وبصحة العقد ترتب اثره) اي وبصحة العقد الماخوذة مما تقدم وهي موافقة الشرع باستجماع الشروط المعتبرة فيه شرعا ترتب اثره وهو ما شرع العقد له لحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح اذ ما ذكر غاية ما يقصد العقد له فلذا قال الناظم . بصحة العقد اعتقاب الغايه . اي اعتقاب غايته بمعنى ترتب اثره وقال الناظم مراقي السعود . بصحة العقد يكون الاثر . قال الجلال المحلي وقدم الخبر على المبتدا ليتاتى له الاختصار فيما يليهما والاصل

وترتب اثر العقد بصحته واما فساد العقد فانه عكس صحته فلايترتب عليه اثره فلذا قال ناظم المراقي · وفي الفساد عكس هذا يظهر · (والعبادة اجزأوها اي كفايتها في سقوط التعبدوقيل اسقاط القضاء) اختلف في تفسير الاجزاء في العبادة فالمشهور انه الكفاية في اسقاط التعبد اي الطلب وان لم يسقطالقضاء وقيل الاجزاء اسقاط القضاء ابدا فلذا قال الناظم عاطفا على العقد مدخول الصحة · والدين الاجزاء اي الكفايه · بالفعل في اسقاط ان تعبدا · وقيل اسقاط القضاء ابدا · قوله والدين بالجر قال شارحه اي وبصحة الدين اي العبادة وقال ناظم مراقي السعود · كفاية العبادة الاجزاء · وهي ان يسقط الاقتضاء · او السقوط للقضاء · فالاجزاء حينئذ مطلقا اخص من الصحة حيث انه لا يطلق الا على العبادة والصحة تطلق عليها وعلى المعاملات فلذا قال مشيرا للاجزاء · وذا اخص · من صحة اذ بالعبادة يخص · وعند الجمهور ان الصحة اعم من القبول والثواب لشمولها لهما ولما اذا لم يحصلا وبعضهم نقل الاستواء اي الترادف فلذا قال · والصحةالقبول فيها يدخل · وبعضهم للاستواء ينقل (يختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب) اي ويختص الاجزاء بالمطلوب الذي هو العبادة دون العقد وان كان مشاركا لها في الصحة وسواء كانت واجبة او مندوبة وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب فالمعنى حينئذ ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف به العبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الاجزاء · ولم يكن في العقد بل ما طلبنا · بفعله وقيل بالذ وجبا · وقال ناظم مراقي السعود · وخصص الاجزاء بالمطلوب · وقيل بل يختص بالمكتوب · اي بالواجب فلذا فاد العلامة ابن عاصم ايضا ان الصحة اعم من الاجزاء حيث انه وصف يلتزم في الوجوب حيث قال · وهي من الاجزاء عندهم اعم · اذ هو وصف في الوجوب يلتزم · (ويقابلها البطلان وهو الفساد خلافا لابي حنيفة) اي ويقابل الصحة البطلان فهو مخالفة ذي الوجهين الشرع وقيل في العبادة عدم اسقاطها القضاء والبطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع هو الفساد ايضا فكل منهما مخالفة ما ذكر الشرع فلذا قال ناظم مراقي السعود · وقابل الصحة بالبطلان · وهو الفساد عند اهل الشان · فهما متعاكسان كالاداء والقضاء كما قال العلامة ابن عاصم · من وصفها الصحة والاداء · عكسهما الفساد والقضاء · خلافا لابي حنيفة فانه خالف الجمهور في تعريف الفساد فقال مخالفة ما ذكر للشرع بان يكون منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان كالمخالفة في الصلاة المفقود منها بعض الشروط او الاركان وان كان منهيا عنه لوصفه اللازم له فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه والاعراض وصف لازم للصوم غير داخل في مفهومه فلذا قال في المراقي · وخالف النعمان فالفساد · ما نهيه للوصف يستفاد · قال الجلال المحلي وفات المصنف ان يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم اه فلذا قال الناظم معيدا الضمير على الصحة · قابلها الفساد والبطلان · والفرق لفظا قدر النعمان · (والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمؤدى ما فعل) اي ان المراد في تعريف الاداء هو فعل بعض ما دخل وقته مع فعل البعض الاخر في

الوقت ايضا او بعده اي وهو ركعة من الصلاة لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فبعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما اضيف اليه كل فيبقى على حاله كذراعي وجبهة الاسد لقول الخلاصة · ويحذف الثاني ويبقى الاول · كحاله اذا به يتصل · وحصول الاداء بالبعض هو المشهور عندنا للنص العاضد له من حديث الصحيحين المذكور فهو المعول عليه فلذا قال ناظم مراقي السعود · وكونه بفعل بعض يحصل · لعاضد النص هو المعول · وقال العلامة الجليل الشيخ سيدي خليل في مختصر الفتوى وتدرك فيه الصبح بركعة لااقل والكل اداء وقيل ان ما فعل في وقته اداء وما فعل خارجه قضاء فلذا قال · وقيل ما في وقته اداء · وما يكون خارجا قضاء · وهو قول سحنون مقابل للمشهور وقيل ان الاداء هو فعل كل العبادة في الوقت المعين لها فلذا قال · فعل العبادة بوقت عينا · شرعا لها باسم الاداء قرنا · وقال العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول · وما يكون موقعا منها لدا · وقعت معين له فهو الادا · والى القولين اشار الناظم بقوله · ثم الاداء فعل بعض ما دخل · قبل الخروج وقته وقيل كل · فالمؤدى حينئذما فعل من كل العبادة في وقتها او فيه وبعده (والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا) لما ذكر المصنف رحمه الله الوقت في تعريف الاداء احتيج الى تعريفه فعرفه بانه الزمان الذي قدره الشارع للعبادة مطلقا كان الزمان موسعا كالصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد او مضيقا كزمن صوم رمضان وايام البيض فلذا قال ناظم مراقي السعود · والوقت ما قدره من شرعا · من زمن مضيقا موسعا · وقال الناظم ايضا · والوقت ما قدره الذي شرع · من الزمان ضيقا او اتسع · قال المحقق البناني المراد بالموسع ما يزيد على مقدار ما يسع وقوع العبادة وبالمضيق ما كان بمقدار ذلك اه (والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت ادائه استدراكا لما سبق له مقتض للفعل مطلقا والمقضي المفعول) القضاء لغة قال القرافي هو نفس الفعل واصطلاحا ما عرفه به المصنف ويقال في كل هنا ما قيل في بعض في الاداء من عدم التنوين لنية الاضافة اي وتعريف القضاء هو فعل كل ما خرج وقت ادائه من العبادة خارج الوقت وقدمه لانه المشهور كما عرفه العلامة ابن عاصم بما ذكر قائلا · ان وقعت عبادة وقد مضى · وقت معين لها فهو القضا · وقيل هو فعل بعض ما خرج وقت ادائه قال الجلال المحلي مع فعل بعضه الاخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كان او صوما او قبله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت ركعة فاكثر اهوقوله استدراكا الخ اي استدراكا بذلك الفعل الذي فعل كله او بعضه خارج الوقت لشيء سبق له مقتض لان يفعل وجوبا او ندبا على المذهب الشافعي واما على مذهبنا معاشر المالكية فلا يقضى الا الفرض وكذا الفجر يقضى للزوال كما قال في المرشد المعين · فجر رغيبة وتقضى للزوال · والفرض يقضى ابدا وبالتوال · ولذا عبر ابن الحاجب حيث كان مالكيا بالوجوب وكذا ناظم مراقي السعود حيث قال معيدا الضمير على الاداء · وضده القضاء تداركا لما · سبق الذي اوجبه قد علما · واشار الناظم الى التعريف الذي عرف به المصنف القضاء بقوله · وفعل كل او بعض ما مضى · وقت له مستدركا به القضا · قال الجلال المحلي وخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا وقوله مطلقا اي سواء وجب اداء المقضي او امتنع او جاز حسبما افاده شارح مراقي

السعـــود من انه اذا حصل السبب ووجد الشرط ثم لم يتفق الفعل كمن ترك الصلاة عمدا فاطلاق القضـاء في حقه حقيقة لوجوب الاداء واذا كان ممنوعا كصوم الحايض فتسميته قضـاء مجاز محض والصحيح انه اداء واذا كان جائزا كالمريض الذي يضر به الصوم ولا يهلكه فيباح له الفطر كالمسافر فالتسميـة في حقهما قضاء مجاز لثبوت التخيير فلذا قـــال في نظمه · من الاداء واجب وما منع · ومنه ما فيه الجواز قد سمع · كمـا افاد ان العبادة قد توصف بالاداء والقضاء معا كالصلوات الخمس وقد توصف بالاداء وحده كصلاة الجمعة والعيدين وقـد لا توصف بهما كالنوافل التي لا وقت لها فلذا قـــال · واجتمع الاداء والقضاء · وربما ينفرد الاداء · وانتفيـا في النفـل · وتعرض العلامة ابن عـــاصم في مهيع الوصول لاحوال العبادة الثلاثة قائلا · وبالاداء والقضاء يوصف · بعض العبادات وذاك الاعرف · وبعضها يوصف بالاداء · على انفراده من القضاء · وبعضها يعرى عن اتصاف · بذا وهذا دون ما اختلاف · قوله والمقضي المفعول اي من كل العبادة بعد خروج وقتها او بعضهـا حسبما تقدم قال المحقق البناني ليس هذا تعريفا كاملا بل هو من الاكتفاء اي المقضي المفعول السابق الذي علم من تعريف القضاء وهكذا قوله المؤدى قاله العلامة اه (والاعـادة فعله في وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعـذر فالصلاة المكررة معادة) الاعادة من اوصاف العبادة قال في الضياء اللامـع وهي في اصطلاح الاصوليين نوع من الاداء اه اي وتعريف الاعـادة فعل الشيء المعاد ثانيا في وقت الاداء له قيل لخلل في فعله اولا من فوات شرط او ركن كالصلاة بدون الطهارة او بدون الفاتحة سهوا في المسالتين وقيل لعـذر من خلل في فعله اولا او حصول فضيلة لم تكن فعلها اولا والى القولين اشار الناظم بقوله · وفعله وقت الاداء ثانيا · اعادة للخلل او خاليا · اي او خاليا المعاد في الوقت من الخلل بل الاعادة فيه لتحصيل فضيلة وافاد شارح مراقي السعـــود ان الاعادة عندنا تكون ولو خـارج الوقت حيث ان التكرار لا بد ان يكون لعذر من فوات ركن او شرط وذلك لا يختص بالوقت او لتحصيل منـدوب وهو مختص بالوقت فلذا قـــال · والعباده · تكريرها لو خارجا اعـاده · للعذر · فعلى هذا القول الثاني ان تكرير الصلاة لعـذر فضيلة الجماعة اعادة دون القول الاول حيث انه لا خلل فيها قال الجلال المحلي والاول هو المشهور الذي جزم به الامـام الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب وانما عبر المصنف فيه بقيل نظرا لاستعمال الفقهـاء الاوفق له الثـاني اه وعلى الاول درج العـلامة ابن عـــاصم في مهيع الوصـــول قائلا · ويدخـل الفساد في العباده · فيقتضي دخوله الاعادة · وهو متى يدخل في العقود · فحكمه الاخلال بالمقصـود · (والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر ولا يجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الاولى والا فعزيمة) هـذا تقسيم للحكم الى رخصة وعزيمة والرخصة لغة عبارة عن اليسر واصطلاحا ما ذكره المصنف اي والحكم الماخوذ من الشرع ان تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف الى سهولة كما اذا تغير الحكم من حرمة الفعل الى الحل له لعذر مع قيـام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم حينئذ المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة فلذا قال نـاظم مراقي السعـــود · والرخصة حكم غيرا · الى سهولة لعذر قررا · مع قيام علة الاصلي · وذلك

كاكل الميتة للمضطر والقصر الذي هو ترك الاتمام للمسافر والسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وفطر مسافر في رمضان لا يجهده بفتح الياء وضمها اي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية قال الجلال السيوطي ومن امثلتها في العبادات تعجيل الزكاة فلذا قال في نظمه · وحكمنا الشرعي ان تغيرا · الى سهولة لامر عذرا · مع قيام سبب الاصلي سم · برخصة كاكل ميت والسلم · وقبل وقت للزكاة ادى · والقصر والافطار اذ لا جهدا · فالانتقال الى اكل الميتة عند الاضطرار واجب فيأثم بترك الاكل منها قال المحقق البناني فلو ترك الاكل حتى مات يموت حينئذ عاصيا اه والانتقال الى القصر في السفر البالغ المسافة التي يقصر لاجلها مندوب والانتقال من النهي عن بيع الانسان ما ليس عنده الى السلم تيسيرا للمحتاجين مباح كتعجيل الزكاة على الوجه المقرر في الفروع والانتقال من الاولى الذي هو صوم المسافر الذي لا يشق عليه الصوم الى الفطر خلاف الاولى واتى بها المصنف على ترتيب اللف والنشر المرتب واثره اقتفى الناظم في ذكر اقسام الانتقال فقال · حتما مباحا مستحبا وخلاف · اولى · وذكر العلامة ابن عاصم انه ينتقل بها الى الممنوع والواجب وتركه والجائز والمندوب قائلا · وسم بالرخصة ما اقتضى السبب · من فعل ممنوع وترك ما وجب · وبعضها قد يبلغ الوجوبا · وبعضها الجائز والمندوبا · ثم زاد الناظم انه قد يكون الانتقال الى الكراهة حيث قال · قلت وقد تقرن بالكراهه · كالقصر في اقل من ثلاثه · قال فانه مكروه صرح به الماوردي خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يمنعه اه وافاد شارح مراقي السعود ان الانتقال في الرخصة الى الماذون فيه من واجب ومندوب ومباح، وجرد وان غير الماذون فيه من مكروه بقسميه وحرام هل يكون متعلق الرخصة اولا فيه خلاف فلذا قال في نظمه · وتلك في الماذون جزما توجد · وغيره فيه لهم تردد · ثم ذكر انها قد تطلق على ما استثني من اصل كلي يقتضي المنع كالقراض والمساقاة حيث قال · وربما تجي لما اخرج من · اصل بمطلق امتناعه قمن · اي حقيق قول المصنف والا فعزيمة لغة القصد المصمم لانه من عزم امره اي قطع اي والا بان فقد قيد من قيود الرخصة المذكور في حدها فهو عزيمة قال العلامة حلولو في الضياء اللامع قال ولي الدين وظاهر كلام المصنف ان العزيمة تنقسم الى الاحكام الخمسة وهو مقتضى كلام البيضاوي وجعلها الامام منقسمة الى ما عدا الحرمة وخصها الغزالي والامدي وابن الحاجب في مختصره الكبير بالوجوب وخصها القرافي بالوجوب والندب وذكر ولي الدين عن والده ما يقتضي اختصاصها بالوجوب والتحريم قال لان كلا منهما فيه عزم مؤكد الاول في فعله والثاني في تركه اه ووافقه العلامة ابن عاصم في مهيع الوصول حيث قال · وفعل او ترك اذا ما لزما · عزيمة سمي عند العلما · وتعرض الجلال المحلي لذكر محترزات القيود التي حواها قول المصنف والا قائلا بان لم يتغير اي الحكم اصلا كوجوب الصلوات الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حال الاباحة لكثرتهم حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا اه وما